

الشرح الكبير

ولو حاضرة (بمكان) متعلق بغاب (لا يلزم الأداء منه) وهو ما فوق البريدين على ما مر هذا في غير الحدود (ولا يكفي) في النقل عن الشاهد الأصلي (في الحدود الثلاثة الأيام) فلا بد من الزيادة عليها وقيل يكفي ما دون مسافة القصر كالأموال وعطف على غاب قوله (أو مات) الأصل (أو مرض) مرضا يتعسر معه الحضور عند القاضي لأداء الشهادة (ولم يطرأ فسق) للمنقول عنه (أو عداوة) بينه وبين المشهود عله قبل أداء الشهادة فإن زال الفسق عن الأصل فهل ينقل عنه بالسمع الأول أو لا بد من إذن ثان خلاف (بخلاف) طرو (جن) أي جنون للأصل بعد تحمل الأداء عنه فلا يضر في النقل عنه (ولم يكذبه) أي الناقل (أصله) فإن كذبه حقيقة أو حكما كشكه في أصل شهادته لم ينقل عنه (قبل الحكم) راجع للفرع الأخير وأما الأولان فالمضر طرو والفسق والعداوة قبل الأداء لا بعده وقبل الحكم كما تقدم هذا هو الراجح (وإلا) بأن كذبه بعد الحكم (مضى) الحكم ولا ينقض (بلا غرم) على الناقل ولا على الأصل لأنه لم يقطع بكذبه والحكم صدر عن اجتهاد فهذا راجع للفرع الأخير فقط (ونقل) عطف على غاب (عن كل) أي عن كل واحد من شاهدي الأصل (اثنان) وهو صادق بما إذا شهد اثنان على واحد ثم على آخر أو قال الأعلان لهما معا شهدا على شهدتنا وبما إذا شهد عن كل واحد اثنان وبغير ذلك (ليس أحدهما) أي أخذ الناقلين (ألا) أدى شهادته لأنه إذا كان أحدهما من شهود الأصل لزم ثبوت الحق بشاهد واحد إذ الناقل المنفرد كالعدم (و) نقل (في الزنا أربعة عن كل) أي عن كل واحد من الأصل وهو صادق بأربعة ينقلون عن كل واحد وبسنة عشر ينقل كل أربعة منهم عن واحد وبغير ذلك (أو) نقل أربعة (عن كل اثنين) من الأصول (اثنان) بأن ينقل اثنان عن زيد وعمرو واثنان آخران عن بكر وخالد فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح خلافا لابن الماجشون